

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولى بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومى ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

تحدد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ بمبلغ مقداره ١٤٤ جنيهاً

(مائة وأربعة وأربعون جنيهاً) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر فى ٢٠١١/٨/٢٩

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١٣١ س ٢٠١١ - ١٩٠٦